لغة وبضمها اكثر استعمالا على ألسنة الفقهاء للفرق بين الغسل عن الحدث
والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء الذي يغتسل منه وبكسرها
اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي
ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد في
موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه ويعبر عنه بالاسباب
التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه
بالمسببات والغسل لغة اي بمعنى الفعل ولو حكما على شيء اي بدن
او غيره مطلقا اي بنية او لا بنية اي واجبة او مندوبة
من الفاعل او غيره والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه
بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة فما قيل
ستة اشيا استشكل بعدها ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف
على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اريد بذلك
ما لا يتوقف على نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه واجيب بان المراد الغالب ولا يرد عليه من تنجس جميع
بدنه او اشتبه لانه يكفي فيه ازالت النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف
الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد تشترك فيها هو بمعنى
انه يجب الغسل على الرجل والمراة لكل واحد منهما الرجال والنساء
انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما التقاء الختانين اي تحاذيهما
لهما ويعبر عن هذا الخ اي فهو المعتبر لان التقا الختانين يوجد
قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقاء موافقا
للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد

وجب

وجب الغسل بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره
كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها
حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل غيب حشفة
الذكر اي ولو اشل او تعدد في مرة او مشقوقا نصفين وادخل شقيه
او مبانا بحيث يسمى ذكرا او انه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب
الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب
الغسل على المولج فيه لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس
والحشفة ما فوق الختان انتهى ومثله في الصحاح فراجعه منه اي المذكور
من ادمي او غيره او من الذكر او قدرها من مقطوعها اي كبيرة
او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة
كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه في فرج اي قبل او دبر
من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
حايل او غيره بايلاج فيه اي وبايلاجه هو كان استدخله حي
فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع
ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا الواضح
وأولج في دبره اي خروج المني اي الى الحشفة في الرجل والى الظاهر خارج
من الفرج في البكر والى محل يغسل في الاستنجا في الثيب لحكم
يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به
وانما سمي منيا لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى بتخفيف
او مني مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى من شخص هو قيد
لا بد منه بغير ايلاج هو قيد لا نفراد المني بالايجاب فتامل

Copyright of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)